الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

د.مخلط بلقاسم

أستاذ محاضر – جامعة الجلفة-

ملخص

أدى التزايد المستمر للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى الإضرار بالأعيان المدنية، ومن ثمّ بالمدنيين ممّا أوجب معه ضرورة توفير حماية دولية لتلك الأعيان عبر مجموعة من الاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 موضِّحاً أن الاعتداء على الأعيان المدنية يعد جريمة دولية يجب مساءلة مرتكبها.

مقدمة:

إن السمة الغالبة على مر الأزمان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كانت القتل والتدمير والنهب والسلب دون تمييز بين ما هو عسكري وما هو مدني، وما ينجم عن هذه النزاعات من كوارث إنسانية مروعة غالبا ما تكون في صفوف المدنيين وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم ومنشآتهم، بل إن تدمير الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية كان القصد منه إذلال الخصم وطمس حضارته رغم ما يحتج به على أساس أن ذلك لدواعي الضرورة العسكرية.

وإن كثيرا من الكتابات الفقهية، وقواعد القانون الدولي ومن قبلهما الدين الإسلامي نادوا جميعا بجعل الحرب أكثر إنسانية مما يمكن معه التخفيف من المعاناة الإنسانية ، إذ أنه لا تكتمل حماية السكان المدنيين إلا بتوفير الحماية الكافية لهذه الأعيان التي لا غنى لهم عنها في حياتهم ومعاشهم والتي يتوجب على جميع الأطراف المتنازعة بذل الجهد للتعرف عليها وإفراغ الوسع لمنع استهدافها عند شن الهجمات العسكرية ومن هنا كان الهدف الأساسي لمعالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى عناية القانون الدولي الإنساني بحماية الأعيان المدنية ؟**

وسوف نعالج هذه الإشكالية من خلال مبحثين، نخصص الأول منهما للتعرض لمفهوم الأعيان المدنية من خلال تمييزها عن الأهداف العسكرية، ونستعرض في الثاني أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية، والمسؤولية المترتبة عند الإخلال بها.

المطلب الأول:مفهوم الأعيان المدنية

إن حماية المدنيين لا تكون كاملة إلاّ إذا تمّ تزامنا معها حماية الأعيان التي تأويهم وتوفر لهم الحاجات الضرورية ولذلك كان لا

بدّ من التعرف على هاته الأعيان وتميزها عن الأهداف العسكرية ، وفي هذا الإطار أولت كثير من قواعد القانون الدولي الإنساني عناية خاصة بها، ورغم ذلك لم يتم التوصل إلى تعريف شامل مانع لها ، بل ورد تعريف بشكل سلبي، إذ نصت المادة 52 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنّه : (لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، وقد حدّدت الأعيان المدنية بأنّها « كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وفقا لما حددته الفقرة الثانية من نفس المادة.

وبناء عليه فإن كل الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أو موقعها، أو باستخدامها والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة وقت الحرب ميزة عسكرية أكيدة، إذ لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم، أو لهجمات الردع، وفي هذا الإطار ألزمت جميع اتفاقيات جنيف الأربع وخاصة الأخيرة منها، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول الدول المتعاقدة بضرورة حماية الأعيان المدنية[1] ،كالمدارس، والجامعات والمساكن والمستشفيات ووسائل النقل والمواصلات المدنية والمزارع والمتاجر والمساجد وغيرها من دور العبادة، والآثار التاريخية والمياه المخصصة لسقي النباتات وشرب الإنسان، والحيوانات والبيئة الطبيعية[2].

وعليه يحظر مهاجمة ما ذكرنا آنفا بأي وسيلة كانت عندما لا تظهر هذه الأعيان أية مقاومة بحيث يسهل للعدو دخولها واحتلالها دونما قتال مما يفرض عليه واجب تجنيب هؤلاء المدنيين أن يصرف عنهم أي خطر يهدد حياتهم، وإذا ما ثار شك حول ما إذا كانت عين معينة تكرس لأغراض مدنية عادة مثل أماكن العبادة أو المساكن الأخرى أو المدارس غير أنها تستخدم في تقديم مساهمة فاعلة للعمل العسكري، فإنها تعامل معاملة الأعيان المدنية و لا تكون محلا للهجوم ولا يرفع عنها الحصانة.

وفي حقيقة الأمر لم تخلو الحروب التي شاهدتها البشرية من الاعتداء على الأعيان المدنية ممثلة في الممتلكات العامة والخاصة، الأمر الذي جعل التنظيم الدولي يتجه نحو تجريم الاعتداء على هذه الأعيان المدنية، لأن أيّ اعتداء على الأعيان المدنية يمثل اعتداء على البنية الأساسية اللازمة للحياة بشكل عام، فمهاجمتها يسبب أضرارا مادية ومعنوية للسكان المدنيين إذ أن هذه الأعيان تكون ضرورية لبقاء السكان المدنيين واستمرار حياتهم حيث أنه لا يتصور حماية المدنيين دون حماية أعيانهم المدنية العامة والخاصة.

المطلب الثاني: التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

إن تحقيق الحماية الفعالة للأعيان المدنية تقتضي التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية ،مما يوجب عدم توجيه الأعمال العدائية والحربية لكل منشأة تحمل الوصف المدني بل توجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون سواها، وأن أي غموض بشأن التمييز يؤدي لا محالة إلى إلحاق أضرار ودمار بهذه الأعيان ، ويشكل ذلك انتهاكات إنسانية إذا ما أستند عليه أو تمّ اللجوء إلى تفسيره من وجهة نظره الخاصة، ويعتبر إعلان بيترسبورغ 1868 أول وثيقة دولية أشارت إلى مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية[3]، ومما يجب ملاحظته أن اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 أشارتا صراحة إلى حماية

الأعيان المدنية[4] قبل الإشارة الصريحة إلى حماية المدنيين، كما وضحت المادة 48 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المقصود بمبدأ التمييز، وقد حرمت المادة 51 أي هجوم لا يمكن التمييزفيه بين المدنيين والمقاتلين. و إن هذا التمييزقد وضحته القرة الثانية من المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول إذ أوضحت أن جميع الأهداف مدنية في الأصل ، وقد ذكرت معيارين للتعرف على ألأهداف العسكرية هما:

الأول: معيارمساهمة العين الفعلية في العمليات العسكرية سواء من حيث طبيعتها كمعسكرات الجيش والمطارات العسكرية وما شابه يجوز استهدافها لطبيعتها العسكرية وبالتالي فالتي لا تساهم بطبيعتها في العمليات العسكرية لا يجوز استهدافها ، إنّ تصنيف هذه الأعيان يعتمد في التحليل النهائي على تطبيق تعريف الهدف العسكري، والذي عرفته المادة 2/1 من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى لسنة 1996 بأنه: (أي شيء يسهم بحكم طبيعته أو موقعه، أوغرضه، أو استعماله إسهاما فعليا في العمل العسكري وينتج تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كليا أو جزئيا في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية أكيدة[5].

إن المشكلة التي تزيد الأمر تعقيدا هي عندما يكون الهدف ذا فائدة مزدوجة (مدنية وعسكرية) الشيء الذي يرتب على القائد العسكري المسؤولية الأخلاقية والقانونية لحماية الأهداف المدنية من الهجوم لذا عليه واجب التحقق و التبين واتخاذ الإجراءات اللازمة والاحتياطية بهدف تجنب الإصابات العرضية للمدنيين والأهداف المدنية،ويستثنى من ذلك المنشآت الثابتة للخدمات الطبية العسكرية إذ أوجبت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أطراف النزاع واجب حماية هذه المنشآت وعدم التعرض لها إلا إذا خرجت عن واجبها الإنساني واستخدمت في أعمال حربية مما يرفع عنها الحصانة ويمكن مهاجمتها لكن بعد توجيه إنذارلها للعودة إلى واجباتها الإنسانية[6].

الأمر الآخر من حيث موقعها رغم أن الأصل في موقع الهدف لا يغير من طبيعته، لكن في حالة وجوده في قاعدة عسكرية فإنه يكون هدفا عسكريا، وهو بذلك يشمل جميع الأهداف المستخدمة على نحو مباشر من قبل القوات المسلحة، وكذلك تلك الأعيان التي بطبيعتها ليست لها وظيفة عسكرية، ولكن بفضل موقعها تسهم إسهاما فعالا في العمليات العسكرية،فالجسور التي تستعمل من قبل المدنيين للتنقل إذا كان يشكل الطريق المؤدي إلى مواقع القتال كل ذلك يجعل من هذه الأخيرة أهدافا عسكرية مشروعة[7].

ثم بسبب وظيفته أو استخدامه ، فالخدمة التي تؤديها العين هي الضابط في اعتبارهذه الأخيرة هدف مدني أوعسكري، فنقل الجنود على متن سيارات الأجرة إلى الخطوط القتالية يفقدها الحماية وتعتبرأهدافا عسكرية بالغاية التي تؤديها على الرغم من الطبيعة المدنية لها[8]، وحتى عند مهاجمة الأهداف العسكرية يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بواسطة كل الطرق بغرض التبيّن والتثبت في حقيقة الاستخدام الفعلي من عدمه للمساهمات العسكرية، أو أن ذلك من شأنه الإضرار بالأعيان المدنية[9].

أما في حالة الشك أن عينا ما تكرس عادة لأغراض مدنية إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإن هذا الادعاء لا يرفع عنها الشك ،وهذا ما بينته المادة 52 فقرة 3 ،وبناء على ذلك فإن كل الأعيان التي لا تسهم بشكل فعّال في العمل الحربي والتي لا يحقق تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم[10].

فحين ما تستخدم العين في الأعمال العسكرية فإنه يجوز مهاجمتها، والأمر نفسه في حالة الاستخدام المزدوج للعين، لكن مع مراعاة مبدأ التناسبية في حالة استهدافها[11]، لكن بالمقابل فإن جميع قوانين الحرب تقر بأن الهجوم على أهداف عسكرية مشروعة أمر قانوني تماما، وأنّه في حالة استخدام الأعيان المدنية في دعم مباشر لعمل عسكري يجوز تدميرها. وعليه فإن الأهداف العسكرية المشروعة هي تلك الأهداف التي يجوز استهدافها خلال النزاعات المسلحة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية على الدولة أو على المهاجمين على الأهداف المدنية

إن الواجب على أطراف النزاع احترام مبدأ حماية الأعيان المدنية إلا إذا كانت هناك ضرورة عسكرية تقتضي توجيه الهجمات ضد هذه الأعيان ، حيث سلمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بوجود الضرورات العسكرية التي قد تملها ظروف القتال، وجعلتها مبررا لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها[12]، إذ ذهب رأي في الفقه إلى القول أن حالة الضرورة تضفي شرعية على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة مادامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب وخلص الرأي إلى عدّة نتائج أهمها:

1 – أن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها.

2 – أن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو سواء أكان جزئيا أم كليا.

3 – أن القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو.

4 – أن لا تكون الوسيلة المستخدمة محرّمة دوليا[13].

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن الضرورة العسكرية لا تحددها نصوص القانون، إنما تحدد على أرض الواقع من خلال ما تمليه سير العمليات العسكرية، ولذلك لا بد من توفر شرطين حتى تكون الضرورة العسكرية منتجة لآثارها القانونية:

1 – لزوم فعل الضرورة ويشترط أن يكون ارتكاب الجريمة لازما لدفع الخطر حتى تمتنع المسؤولية التي يثيرها ويكون فعل الجريمة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع الضرر.

2 – تناسب فعل الضرورة مع الخطر إذ لابد أن تكون القوة المستعملة في رد الفعل متناسبة مع حجم الاعتداء كما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية مدى مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية سنة 1996 إذ جاء فيه أنّه لا بد وأن تكون القوة المستعملة في رد الفعل متناسبة مع حجم الاعتداء المسلح. إضافة إلى توفر شرط استعمال القوة العسكرية

هو الوسيلة الوحيدة المتاحة، أي لا يوجد سبيل آخر غير ذلك المستعمل[14].

المعيار الثاني : أن تحقق من وراء الهجوم ميزة عسكرية أكيدة وملائمة،

كما ذكرنا سابقاً أن الهجمات لا بد أن تقتصر على الأهداف العسكرية فقط، وأن تدميرها أو الاستيلاء عليها يجب أن يحقق ميزة عسكرية أكيدة، الأمر الذي يقضي بضرورة تحري الخصم قبل القيام بالهجمات، وهو أمر يصعب تحقيقه في ظل غياب تعريف محدّد للميزة العسكرية[51].إنّ الميزة المقصودة لابد أن تكون كبيرة و مباشرة نسبيا، و أن تستبعد الميزة التي يصعب إدراكها أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد، وعليه فالميزة المتوقع تحقيقها من ضرب الأهداف العسكرية المشروعة لا بد أن تكون أكبر ممّا يمكن إذا ما قورنت بالأضرار المدنية الممكن حصولها، فإذا كانت العكس أي تتجاوز الميزة المرجوة من عمليات الاستهداف أصبحت هذه العملية غير مشروعة[16].

وفي هذا الصدد أشارت الفقرة الخامسة (ب) من المادة 52 من البروتوكول الأول إلى أن الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في الأرواح أو إصابة بالغة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ذلك الهجوم ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، عدّ هذا الهجوم من بين الهجمات العشوائية أي التي لا تصيب الأهداف العسكرية المشروعة فقط.

المبحث الثاني: أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية والمسؤولية المترتبة عند الإخلال بها.

لقد وفرت النصوص والقواعد الدولية حماية عامة وحماية خاصة للأعيان المدنية وحضرت تدميرها أو الاستيلاء عليها حيث نجد ذلك في كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 ، وبينت أساليب الحماية الواجبة لهذه الأعيان، والمسؤولية المترتبة عند انتهاك تلك القواعد، وهذا ما سنتناوله في المطلبين المواليين:

المطلب الأول : الحماية العامة والخاصة للأعيان المدنية من التدمير أو الاستيلاء

لقد توافرت مجموعة من النصوص القانونية تحث على ضرورة حماية الأعيان المدنية بشكل عام ، ونتيجة للقصور العملي لأحكامها فقد تعززت بحماية خاصة لأعيان محدّدة بذاتها، نتناول كل ذلك فيما يلي :

1- الحماية العامة للأعيان المدنية

إن الاعتداء على الأعيان المدنية هو اعتداء على السكان المدنيين وحمايتهم تقتضي حماية الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لحياتهم، فاتفاقية لاهاي لعام 1907 (المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية) تحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا

كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز فلقد نصت المادة (25) منها على أنّه: (تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة).

ولذلك وجب على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، وفي حالة الحصار، أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفتوى والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي تتم فيها جميع المرضى والجرحى شريطة أن لا تستخدم هذه في الأغراض العسكرية[17].

لقد جاء حضر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها من خلال اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية ما لم تكن هناك ضرورة حربية، ونفس الأمر أشارت إليه المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة من خلال نصها على أنه: (كل تدمير من جانب دولة الاحتلال لممتلكات عقارية أو شخصية تتبع أفراد أو جماعات أو تملكها الدولة أو أية سلطات عامة أخرى أو هيئات اجتماعية أو تعاونية، عمل محظور، إلا عندما تكون هناك ضرورة قصوى لهذا التدمير سبب العمليات العسكرية).

والملاحظ أن هذه المادة وإن أسبغت الحماية على الأعيان المدنية إلا أنها اقتصرت من جهة على التدمير فقط ، وكذلك منحت دولة الاحتلال سلطة تقديرية في تقرير حالة الضرورة التي تتيح التدمير، أما البروتوكول الإضافي الأول.

لقد بينت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية إذ نصت على أنّه:

1 – لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع،

2 – لا يجوز استهداف أيٍّ من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية ولا يحقق لتدميرها الكلي أو الجزئي أو للاستيلاء عليها ميزة عسكرية،

3 – إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنّما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنّه تفترض أنّها تستخدم كذلك[18]

لقد حظرت هذه المادة كل أنواع الهجمات ضد الأعيان المدنية بما فيها الهجمات العشوائية التي عرفتها المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأوّل بقولها:

الهجمات العشوائية هي: 1 – التي لا توجه إلى هدف عسكري محدّد،

2 – تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه ضد هدف عسكري محدّد،

3 – أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه البروتوكول ومن ثمّ فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين ،أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بحظر التهديد واستخدام الأسلحة النووية في 1996 إلى حظر الأسلحة العاجزة عن التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية يشكل مبدأ من القانون الدولي العرفي لا يجوز خرقه[19].

2- الحماية الخاصة للأعيان المدنية

إضافة إلى قواعد الحماية العامة التي تتمتع بها كل الأعيان المدنية تمّ تخصيص بعضاً من تلك الأعيان لحماية خاصة نظراً لأهميتها في حياة المدنيين ولتجنيب تعرضهم للأذى والخطر، وهذه الفئات هي على التوالي:

1 – الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

2 – الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

3 – الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

4 – البيئة الطبيعية.

أ – حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

لقد جاء النص على هذه الحماية الاضافية من خلال المادتين 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[20]، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[21]وتمّ حظر كل فعل يؤدي إلى المساس بضروريات حياة السكان المدنيين، كما حظر النص أسلوب التجويع لما يسببه من مآس للمدنيين الذين يضطرون للنزوح نظراً لانعدام المادة التموينية، مما ينجر عنها من انتشار للأمراض و الأوبئة ، ومشاكل لا حصر لها على المستوى الدولي ، وما قضية اللاجئين السوريين بخافية عن العيان. وقد ذكرت هذه المادة بعض المواد منها المواد الغذائية ومرافق الشرب وأشغال الري وهو ذكر على سبيل المثال لا الحصر.

ولقد جاءت حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين شاملة لحظر أيّ مهاجمة أو تعطيل أو تدمير أو نقل لهذه الأعيان ، فالحماية لم تقتصر على آثار الهجمات فقط بل حتى في حالة تعطيلها أو نقلها، وبهذا كفلت الحصانة لهذه الأعيان ضدّ كافة صور الاعتداء عليها.

ب – حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

لقد أولت قواعد القانون الدولي الإنساني عناية خاصة لهذه الأعيان لما تمثله من أهمية بالغة في حياة الشعوب، وقد أشارت إلى ذلك كل من لائحتي لاهاي لعام 1899 و 1907 من خلال ضرورة حماية الممتلكات الثقافية، كما تمّ إقرار ذلك في اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وتمّ تعزيز ذلك من خلال المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على ضرورة حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة[22]، وكذلك المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني التين نصتا على حظر الأعمال العدائية ضدّ هذه الأعيان وحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي من جهة أخرى.

ج – حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

إن تدمير مثل هذه المنشآت يؤدي إلى آثار مدمرة للإنسان والبيئة مما تطلب ذلك حماية خاصة لهذه المنشآت ذكرتها المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حيث بينت هاتين المادتين تلك المنشآت على أنها الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، وهذا التعداد جاء على سبيل الحصر مما لا يتماشى مع المستجدات الحاصلة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع[23]، الأمر الآخر الذي يمكن ملاحظته هو أن هذه الحماية تمّ ربطها بما تسببه من خسائر للمدنيين ، وبالتالي تمّ ترك تقييم هذه الخسائر لأطراف النزاع مما ينتج عنه اختلاف في التقييم.

د – حماية البيئة الطبيعية

لا يخل نزاع مسلح من إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية، وذلك كان الاهتمام بها ومحاولة معالجة الآثار الواقعة عليها، وقد سعى القانون الدولي الإنساني إلى محاولة معالجة الآثار التي تلحق بالبيئة الطبيعة من خلال مجموعة من الاتفاقيات التي تحض على حمايتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولقد نصت المادة35/3 [24]من البروتوكول الأول لعام 1977 على عدم استخدام الوسائل أو أساليب القتال التي تؤدي إلى المساس بالبيئة الطبيعية وتتسبب في أضرار بالغة الانتشار وطويلة الأمد في حين نصت المادة 55 على حظر هجمات الردع الموجهة ضد البيئة الطبيعية .

إن حماية الأعيان الضرورية لحياة السكان المدنيين تساهم بشكل مباشر في حماية البيئة الطبيعية، لأن هذه الأعيان تمثل عناصر بيئية ويمثل الاعتداء عليها بمثابة الاعتداء على البيئة[25]. وقد يلجأ أطراف النزاع إلى هذا الأسلوب المحظور بموجب النصوص القانونية بعدة صور من أهمها[26]:

1 – تلويث خزانات ومجاري المياه بالمواد الكيمياوية أو غيرها من المواد الملوّنة وما ينتج عن ذلك من أعراض فتاكة بالمدنيين .

2 – استخدام السم، فلقد حظرت لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 في مادتها 23 استعمال السم أو الأسلحة المسمومة

3 – حرق المحاصيل الزراعة.

4 – استخدام المواد الكيمياوية أو البيولوجية في مهاجمة الأعيان المدنية

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة للأعيان المدنية

تقوم المسؤولية الدولية في حالة قيام دولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي بفعل يعد جريمة دولية سواء كان هذا الفعل بقيام عمل أو امتناع عن عمل ، وهذا الفعل يخالف التزام دولي مهما كان مصدر هذا الإلزام سواء كان اتفاقيات دولية أو عرفا دوليا ، أو المصادر الأخرى للقانون الدولي، وبالتالي فأي اعتداء على هذه الأهداف المدنية أثناء نزاع مسلح يشكل جريمة دولية، وبالتالي مسؤولية الطرف الذي قام بهذا الفعل، ولذلك فإن قيام الدولة الطرف في النزاع الاعتداء على الأهداف المدنية يترتب عن ذلك مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الموالين:

أ- المسؤولية الدولية المدنية

مضمونها: (إلزام دولة ما بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة لارتكابها بصفتها، أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلا غير مشروع في القانون الدولي ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها)[27]

وتتكون هذه المسؤولية من العناصر التالية:

1 – العمل غير المشروع الذي يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية،

2 – نسبة المسؤولية عن هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام،

3 – ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي العام نتيجة لوقوع الفعل غير المشروع الملزمة للمسؤولية،

4 – علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع[28].

وبتوافر هذه العناصر تقوم مسؤولية الدولة ويتوجب عليها:

1 – وقف العمل غير المشروع من طرف الشخص الدولي الذي قام باقتراف الفعل المخالف لأحكام القانون، فمثلا كان الفعل المرتكب هو قصف أعيان مدنية وجب وقف هذا العمل فورًا.

2 – إصلاح الضرر وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار وإن تعذر ذلك يكون جبر الضرر يدفع التعويض المالي، والتعويض باعتباره جزاء يحصل عليه الطرف المتضرر عن طريق قرار من هيئة تحكيم متفق عليها بين أطراف النزاع، أو عن طريق حكم صادر عن محكمة العدل الدولية، أو الاتفاق على التعويض في معاهدة صلح[29].

ب- المسؤولية الدولية الجنائية:

لقد شهد القانون الدولي تطورات عديدة ومنها اشتمال المسؤولية الدولية على المسؤولية الجنائية، وهذا يعني عقاب المعتدي جراء ما ارتكبه من جرائم بموجب القانون الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية[30] ، وكانت مجموعة من الآراء المختلفة حول ما إذا كانت الدولة هي التي تسأل جنائياً عما يرتكب من جرائم دولية باسمها أم الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم أعضاء دولة ، أم الإثنين معاً.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن موقف القانون الدولي يؤيد فكرة عدم مسؤولية الدولة جنائيا فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تضمنت النص على معاقبة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لما ورد فيها من أحكام، والأمر نفسه نجده في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة (1993)، ورواندا (1994) .

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشر إلى المسؤولية الجنائية للدولة بل أشار إلى المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد[13] ،حيث أشارت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

1 – يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2 – الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفق هذا النظام الأساسي.

وإذا نظرنا لجريمة الاعتداء على الأعيان المدنية كجريمة دولية، فإن الصورة الواضحة لها تظهر في حالة قيام دولة ما باحتلال أراضي دولة أخرى، ومحاولة الاعتداء على الأعيان المدنية لها سواء بتدميرها أو باستغلالها أو طمس هويتها أو سرقة محتوياتها.

وقد اتجهت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى اعتبار الاعتداء على الأعيان المدنية إحدى صور جرائم الحرب وبالتالي فهي تعد جرائم دولية تخضع لأحكام المحكمة الجنائية الدولية ،وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من نظامها الأساسي في فقرتها الثانية بالبند الرابع على أنه: « إلحاق أي تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وتكون مخالفة للقانون وبطريقة عابثة» ، كذلك ما جاء في البند الثاني من الفقرة (ب) : « تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية» وكذلك البند الخامس:» مهاجمة أو قصف المدن أو المساكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت «كل هذه الأفعال تعد انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، وبالتالي لا تخضع للتقادم المسقط للعقوبة ولا تسقط بمرور الزمن ، إذ نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث نصت المادة 29 على أنّه: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه).

ويعتبر القادة العسكريون مسئولون جنائياً عن جرائم مرؤوسيهم، لأن على القادة العسكريين مسؤولية قيادية عن أفعال مرءوسيهم، ولذلك فإنهم يسألون جنائياً عن الانتهاكات التي يرتكبها المرؤوسون وإن لم يأمر الرؤساء بهذه الانتهاكات مباشرة، وآما أن الصفة الرسمية للأشخاص مثل رئيس دولة أو حكومة... الخ، لا يعفى من المسؤولية

ويتعرض للعقاب، فإذا ارتكبت جريمة حرب بناء على أمر صادر من رئيس دولة فإنه يعاقب، فالحصانة التي يتمتع بها الشخص سواء كانت دولية أو داخلية لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية[23]. بناءاً على ما سبق، تلتزم الدولة المسئولة بتقديم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة وتوقيع العقاب عليهم، سواء كان ذلك أمام محاكمها أو محاكم الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنّه رغم تطور قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الأعيان المدنية،إلا أنه مازال قصور في التوصل إلى وضع تعريف شامل لتلك الأعيان وعدم الاكتفاء فقط بتمييزها عن الأهداف العسكرية، وكذلك وجود اختلالا ونقصا في قواعد نظام الحماية ممّا أدى إلى عدم احترامها في معظم النزاعات المسلحة، وبالتالي تعرض تلك الأعيان للخراب مما استوجب استكمال النقص الحاصل وتفعيل القضاء الجنائي الدولي لمساءلة مرتكبي تلك الجرائم.

الهوامش:

1- المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2- لقد أدانت محكمة نورمبورغ المتهم «كروب» وآخرين معه لمخالفتهم نصوص المواد من 46 إلى 55 من لوائح لاهاي المتعلقة بسلب المواد الزراعية والمؤن الغذائية مما تسبب في نقص شديد أثر على المدنيين والسكان ، وهو ما نسبه المدعي العام أمام المحكمة إلى القوات الألمانية مطالبا بمحاكمتهم بجرائم الحرب وضدّ الإنسانية أدّت إلى مجاعة الأهالي.

- لعروسي أحمد، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة تيارت ، 2007، ص 103.

3 - جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003، ص 113.

4 - جمعة شباط، المرجع السابق، ص 117-116

5 - المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

6 - روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013، ص337و338.

7 - رشيد محمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق ، الكويت،2007، ص29.

8 - رشيد محمد العنزي، مرجع سابق، ص30.

9 - احمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2006 ص 91.

10- نعمان عطاء الله الهني، القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار مؤسسات رسلان، 2008، ص 30.

11- رشيد محمد العنزي، مرجع سابق، ص 25-23.

12- شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005، ص112.

13- احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص.

14- روشو خالد، مرجع سابق، ص 153.

15- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص 153.

16- روشو خالد، مرجع سابق، ص 133

17 - فادي قسيم شديد حماية الممتلكات الثقافية والدينية مع دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية والدينية وخصوصا الحفريات الاسرائلية في المدينة المقدسة، جامعة النجاح، العدد 5 افريل، 2009، ص 9 ، على الموقع alnajahnationaluniversity.com.www

18- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009-2008 ص 11.

19- مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 13-12.

20- المادة 54 تنص على ما يلي: « يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2 – يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3 – لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك

الفقرة:أ – زاد لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

ب – أو إن لم تكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا يتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

4 – لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع.

5 – يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة».

21- المادة 14 تنص على ما يلي: « يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري».

22 - المادة 53 تنص على ما يلي: « تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح بتاريخ 14 مايو/أيار وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ – ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب – استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج – اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

23- مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 38.

24- تنص المادة35/3 على ما يلي: « يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد».

25 - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ص 250

26- رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006، ص 72- 75.

27 - عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا، 1989، ص 92.

28 - داود درعاوي، جرائم الحرب، رام الله الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، 2001، ص 23.

29 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 269.

30 - عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، ص 82.

31 - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي- من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 32-31.

32 - سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص162.